

Distr.: General
2 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مشروع إعلان منقح بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي

تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أوبيورا تشينيدو أوكافور

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 11/44، يناقش الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أوبيورا تشينيدو أوكافور، ما اضطلع به من عمل خلال العام الماضي في تنقيح مشروع الإعلان الحالي المتعلق بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. ويعرض التقرير مجموعة من الأسس المنطقية المبررة للتنقيحات التي أدخلت على مشروع النص، ويبين النهج المتبع في إعداد مشروع إعلان منقح، ويقدم عرضاً لطبيعة التنقيحات الرئيسية التي أدخلت على المشروع الجديد، ويكرر الحجة الداعية إلى اعتماده أو إقراره من جانب مجلس حقوق الإنسان، ويقدم بعض الاستنتاجات والتوصيات. ويعرض التقرير أيضاً، في المرفق الأول منه، مشروع الإعلان المنقح، ويقدم، في المرفق الثاني منه، مجموعة من الملاحظات المحددة التي توضح التنقيحات التي أدخلت على المشروع المنقح.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 1 حزيران/يونيه 2023.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- عدّد الخبير المستقل، في أول تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، معظم الأولويات المواضيعية التي يعتزم التركيز عليها خلال فترة ولايته⁽¹⁾. وتشمل تلك الأولويات المواضيعية ما يلي: الهجرة والتضامن الدولي⁽²⁾، واللاجئون والتضامن الدولي⁽³⁾، وتغير المناخ والتضامن الدولي⁽⁴⁾، والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية والتضامن الدولي⁽⁵⁾، والمجتمع المدني والتضامن الدولي، والمواطنة العالمية والتضامن الدولي، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه تضامناً دولياً، والتكنولوجيا والابتكار والتضامن الدولي، والمدن والحكومات المحلية كأطراف مؤثرة في مجال التضامن الدولي، والتهديد الذي تمثله الشعبية لمبدأ التضامن الدولي⁽⁶⁾، والسياسات الضريبية والتضامن الدولي، والتضامن الدولي والأمن الاقتصادي⁽⁷⁾.

2- وقد اضطرت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والاستجابة العالمية لها الخبير المستقل إلى إدخال بعض التنقيحات على جدول أعماله وبرنامجه عمله. ووفقاً لتلك التنقيحات، قدّم الخبير المستقل تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن التضامن الدولي في المساعدة على إعمال حقوق الإنسان أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها⁽⁸⁾، وتقريراً آخر إلى الجمعية العامة عن التضامن بشأن اللقاحات⁽⁹⁾.

3- ويناقش الخبير المستقل، في هذا التقرير، ما اضطلع به من عمل خلال العام الماضي في تنقيح مشروع الإعلان الحالي بشأن الحق في التضامن الدولي⁽¹⁰⁾. وبعد هذه المقدمة، ترد في الفرع الثاني من التقرير مجموعة من الأسس المنطقية المبررة لإدخال تلك التنقيحات. ويناقش الخبير المستقل، في الفرع الثالث من التقرير، النهج الذي اتبعه في إعداد مشروع إعلان منقّح. أما الفرع الرابع، فهو مكرّس لعرضٍ لطبيعة التنقيحات الرئيسية التي أدخلت على مشروع الإعلان الحالي. وفي الفرع الخامس، يكرر الخبير المستقل الحجة الداعية إلى اعتماد أو إقرار إعلان بشأن الحق في التضامن الدولي من جانب مجلس حقوق الإنسان. وفي أعقاب تلك المناقشة، يقدم الخبير المستقل مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات. وينتهي التقرير بمرفقين يعرض أولهما مشروع الإعلان المنقّح (المرفق الأول) وبينما يتضمن ثانيهما مجموعة من الملاحظات التوضيحية للتعديلات التي أدخلت على النص المنقّح (المرفق الثاني).

(1) A/HRC/38/40.

(2) A/HRC/41/44.

(3) A/74/185.

(4) A/HRC/44/44.

(5) A/HRC/50/37.

(6) A/75/180.

(7) A/76/176.

(8) A/HRC/47/31.

(9) A/77/173.

(10) انظر A/HRC/35/35، المرفق.

ثانياً - الأسس المنطقية لتنقيح مشروع الإعلان الحالي

4- تتمثل الأسباب الرئيسية لتنقيح مشروع الإعلان الحالي فيما يلي:

- (أ) تحديث المشروع الحالي اعترافاً بما استجد، منذ إعداده، من تطورات هامة ذات صلة بحقوق الإنسان، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، جائحة كوفيد-19 وتفاقم الأزمات العالمية المشتركة الأخرى، مثل تغير المناخ، والفقر، وسوء معاملة المهاجرين، وشعبوية اليمين المتطرف، واستجابة لتلك التطورات؛
- (ب) إضفاء قدر أكبر من الدقة على أحكام معينة في مشروع الإعلان وإدراجها المزيد من التفاصيل ذات الصلة، حيثما لزم ذلك، وذلك لتوجيه تنفيذ مشروع الإعلان توجيهاً أفضل وتيسير تنفيذه؛
- (ج) توضيح صياغة بعض مما ينص عليه مشروع الإعلان من مفاهيم ذات صلة بمضمونه وبأصحاب الحقوق وبطرائق تنفيذه؛
- (د) إضافة مفاهيم أساسية من شأنها أن تحسّن فهم الحق المقترح في التضامن الدولي وإعماله؛
- (هـ) الإشارة إلى بعض الصكوك الدولية الهامة الأخرى ذات الصلة بالتضامن؛
- (و) إعادة تنظيم ديباجة مشروع الإعلان الحالي تحسّناً لتسلسلها وسلاستها.

ثالثاً - النهج المتّبع في تنقيح مشروع الإعلان الحالي

5- بناءً على مشروع الإعلان الحالي وما أنجزته الخبرة المستقلة السابقة، فرجينيا داندان، من عمل في هذا الصدد، وهو عملٌ يسهّره المشاورات الإقليمية المكثفة وغيرها من المشاورات التي شكّلت النص الحالي، استند الخبير المستقل، فيما أدخله من تنقيحات على نص مشروع الإعلان، إلى نهج تشاوري وشامل إلى حد كبير تمثل فيما يلي:

- (أ) أولاً، عقد الخبير المستقل مشاورات مباشرة بالحضور الشخصي في جنيف مع منسقي المجموعات الإقليمية في مجلس حقوق الإنسان؛
- (ب) عقب هذه المشاورات الأولية، طلب الخبير المستقل المشورة والمساعدة من فريق خبراء استشاريين يتألف من خبراء بارزين يمثلون جميع المناطق الجغرافية السياسية الخمس للأمم المتحدة. وقد أسدى الفريق المشورة بشأن التنقيحات التي أدخلت على مشروع الإعلان الحالي⁽¹¹⁾؛
- (ج) أعد الخبير المستقل فيما بعد مشروع إعلان منقّح مقترح عُيّن على جميع الدول وعلى طائفة واسعة من الأطراف المعنية؛
- (د) عقد الخبير المستقل بعد ذلك مشاورات عالمية في جنيف، في كانون الثاني/يناير 2023، نظرت خلالها الدول وغيرها من الأطراف المعنية في نص مشروع الإعلان المنقّح المقترح وساهمت بآراء قيّمة وبمدخلات في النص المقترح؛
- (هـ) أخذ الخبير المستقل فيما بعد هذه الآراء والمدخلات في اعتباره عند وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان المنقّح المدرج في هذا التقرير بوصفه المرفق الأول.

(11) يتألف أعضاء فريق الخبراء من: أوبيجيوفور أجينام (نيجيريا)؛ وسيسيليا بايليت (الرئيسة) (الأرجنتين)؛ وميهر كانادي (الهند)؛ وفيسيلين بوبوفسكي (بلغاريا)؛ وجايا رامجي - نوغاليس (الولايات المتحدة الأمريكية).

رابعاً - طبيعة التنقيحات الرئيسية التي أُدخلت على مشروع الإعلان الحالي

- 6- يتمثل الهدف من معظم التنقيحات الرئيسية التي أُدخلت على مشروع الإعلان الحالي فيما يلي:
- (أ) إعادة تنظيم فقرات الديباجة لتحسين ترتيبها وتسلسلها، وتعديلها، عند الاقتضاء، وصياغة مضمون مشروع الإعلان صياغة أكثر اتساقاً تبدأ بالأحكام العامة وتنتهي بالأحكام الخاصة؛
- (ب) صياغة الديباجة بحيث تعكس وتتضمن آخر المستجدات ذات الصلة على صعيد الأمم المتحدة والعالم وبعض الصكوك أو الوثائق الرئيسية الأخرى، مثل الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإعلان المتعلق بالحق في السلام، ودستور منظمة الصحة العالمية؛
- (ج) تبسيط تعريف التضامن الدولي في مشروع الإعلان وجعله أقل تعقيداً؛
- (د) التأكيد في المادة 1 الجديدة على الحقيقة المتعارف عليها والمتمثلة في أن التضامن الدولي مبدأ أساسي في القانون الدولي المعاصر؛
- (هـ) إضافة المزيد من التفاصيل الوجيهية في بعض الحالات، مثل إضافة "التدهور البيئي" و"تغير المناخ" إلى الفقرة 2 من المادة 2 المتعلقة بتعريف "التضامن العالمي"، وإضافة خمس فقرات فرعية جديدة إلى المادة 3 بحيث تركز على ما للتحديات العالمية الرئيسية ذات الصلة بالتضامن، مثل الهجرة، وتغير المناخ، والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية، والتدفقات المالية غير المشروعة، ومكافحة المعلومات المغلوطة والمضللة، من أبعاد على صعيد حقوق الإنسان؛
- (و) تحديث مفهوم "الواجب" في مشروع الإعلان وتفصيله ليشمل مفاهيم "الاحترام والحماية والإعمال"؛
- (ز) تكليف الدول بواجبات تلزمها بوضع مؤشرات لقياس أثر ما تتخذه من إجراءات في مجال التضامن الدولي وبالإبلاغ عن سبل تنفيذ تلك الإجراءات في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك تيسيراً للتنفيذ وتعزيزاً له؛
- (ح) إضافة المزيد من التفاصيل في الفقرتين المقترحتين (1)(هـ) و(و) من المادة 9 بشأن ما يمكن وما ينبغي للدول أن تتخذه من إجراءات لكي تمتثل لمشروع الإعلان وتنفعه؛
- (ط) حذف بعض التكرار الذي لا داعي له، مثل عبارة "الطوارئ الصحية والأوبئة" الواردة في الديباجة وفي النص الرئيسي من مشروع الإعلان الحالي (في المادة 2 على سبيل المثال)؛
- (ي) إعادة صياغة النص عموماً بما يضمن التخفيف من حدة تعقيده، كما في الفقرة 1 من المادة 7 مثلاً.

خامساً - تكرار الحجة الداعية إلى اعتماد أو إقرار إعلان بشأن الحق في التضامن الدولي

- 7- لطالما استندت معارضة اعتماد مشروع إعلان بشأن الحق في التضامن الدولي، إلى حد كبير، إلى فكرة أن الحق الذي يسعى مشروع الإعلان إلى ترسيخه على الصعيد العالمي غير مؤهل للإدراج في مجموعة معايير حقوق الإنسان. ولما كانت هذه الحجج ستلقي على الأرجح بظلالها على الجهود الرامية إلى اعتماد مشروع الإعلان المنقح الحالي وتعرقلها، فإن من الأهمية بمكان تنفيذها تنفيذاً مباشراً مرة أخرى والتأكيد مجدداً على ما يعتبره الخبير المستقل حجة قوية للغاية تبرر اعتماد هذا الصك أو إقراره فوراً.

ألف - المفهوم الحديث لحقوق الإنسان

8- يعترف المفهوم الحديث لحقوق الإنسان باستقرار المضمون الأساسي الجوهرى لحقوق الإنسان، كما يعترف بطابعها المشروط (المحدود) في عالم سمته التنوع⁽¹²⁾. فإجراء استعراض سريع للتطورات التاريخية التي طرأت على المجموعة الحالية من النصوص الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان كافٍ لكي يبين بجلاء الحجة المعروضة هنا بشأن الطابع المشروط تاريخياً ومن الناحية الاجتماعية - السياسية لفهم حقوق الإنسان وبشأن التحول الذي طرأ تدريجياً، على المدى الطويل، على درجة قبول مختلف المطالبات بإدراج حقوق في مجموعة معايير حقوق الإنسان. وتسرد الفقرات التالية قصة انتشار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعميمها على الصعيد العالمي.

9- فعلى سبيل المثال، أولت اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، منذ لحظة اعتمادها في عام 1950، الأولوية الكاملة تقريباً للحقوق المدنية والسياسية، ولم تتضمن أي حقوق اقتصادية واجتماعية تُذكر (إن وجدت)⁽¹³⁾؛ ومنذ ذلك الحين، لم ينقطع العمل الرامي إلى سد تلك الثغرة الهائلة. فسرعان ما أضاف البروتوكول الاختياري رقم 1 لعام 1952 الحق في التعليم والملكية إلى الاتفاقية، غير أن الإطار الشارح للمنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يدرج عنصر حقوق اقتصادية واجتماعية يُعتمد به إلى حد معقول (وإن كان ضعيفاً) إلا في عام 1961، ولا سيما من خلال اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي (بصيغته المنقحة في عام 1996) وبروتوكولاته. وعلى ذات المنوال، لا تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، في حد ذاتها، سوى بند واحد صيغ بعبارات عامة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي حالة رأى القائمون على تلك المنظومة أنها جديرة بالتحسين، ولا سيما من خلال اعتماد بروتوكول سان سلفادور الإضافي لعام 1988. أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في عام 1981، أي في وقت متأخر كثيراً مقارنة بالمعاهدتين الرئيسيتين الأوليين، فقد اشتمل، منذ لحظة صياغته، على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد معاً. وهكذا، وفي كل عصر وكل منطقة جغرافية-سياسية، كانت الأيديولوجية الشائعة عن حقوق الإنسان ومفهوم شرعية حقوق الإنسان المترتب عليها والتحول التدريجي في المفاهيم السائدة عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وفي تلك المناطق تتجلى بعمق في صبغة مجموعة المعايير التي كان متفقاً عليها آنذاك. وكانت تلك الأيديولوجية تتجلى أيضاً في التحول التدريجي الذي ما فتئت حقوق الإنسان تشهد على مر الزمن. وهكذا، فمن الإنصاف القول إن الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، لو اعتمدتا اليوم، لبدتا مختلفتين تماماً عما بدتا عليه في عامي 1950 و1969، على التوالي. ومن ثم، فإن الحجة التي يسوقها البعض ومؤداها أن كل حق جديد من حقوق الإنسان يجب أن يكون مماثلاً للحقوق الواردة في الصكوك السابقة ليست حجة مقنعة.

10- لقد اتبع فيليب ألستون منطقاً سليماً للغاية عندما احتج، قبل عقود، بأن الحق الإنساني المقترح آنذاك (الحق في التنمية) لا يتعارض في جوهره مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لأن مفهوم حقوق الإنسان

(12) انظر Amartya Sen, "Elements of a theory of human rights", *Philosophy & Public Affairs*, vol. 32, (2004) No. 4؛ و Upendra Baxi, *The Future of Human Rights* (Oxford, Oxford University Press, 2006)؛ و Marie-Bénédicte Dembour, "What are human rights? Four schools of thought", *Human Rights Quarterly*, vol. 28, No. 1 (2006)؛ و Makau Mutua, "The Banjul Charter and the African cultural fingerprint: an examination of the language of duties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 35 (1995).

(13) ربما تضمن النص الأصلي لهذه المعاهدة حقاً اجتماعياً واحداً، ألا وهو الحق في الزواج وفي تكوين أسرة المنصوص عليه في المادة 12 منها.

في الأمم المتحدة لا يقوم "حصرًا على أركان نظرية الحقوق الطبيعية"⁽¹⁴⁾. وأضاف السيد ألتون كذلك أن أصول الأسس الفلسفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان تعود "إلى مجموعة مسوغات أكثر تنوعاً وتعدداً"⁽¹⁵⁾. وبناءً على ذلك، احتج السيد ألتون بأن تطبيق قائمة رسمية ثابتة لا تتغير من الشروط الموضوعية كمعيار أساسي لحقوق الإنسان سيكون غير واقعي إلى حد ما، على الأقل على الصعيد العالمي⁽¹⁶⁾. ويُعزى ذلك جزئياً إلى صعوبة وضع وتطبيق معايير موضوعية مقبولة عالمياً نظراً لاختلاف الأماكن والأزمنة في العالم⁽¹⁷⁾. وغني عن البيان أن الاحتجاج بهذا المنطق ليس كالاحتجاج بعدم وجود ما يدعو إلى تأطير أي مفهوم على الإطلاق أو، في المقابل، بعدم جواز استخدام أي مفهوم عملي واسع النطاق.

11- وقدم السيد ألتون منذ وقت طويل، آخذاً في اعتباره واجب الحيطة هذا، اقتراحاً معقولاً يؤيد تطبيق ضمانات إجرائية معينة على النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في تقييم ما إذا كان الحق المرشح حقاً من حقوق الإنسان أم لا، وإن كان ذلك بهدف استيفاء أكبر عدد ممكن من المعايير الموضوعية⁽¹⁸⁾. وتمثل تلك المعايير، الواجب استيفاؤها قبل أن تعتمد الجمعية العامة قراراً نهائياً في ذلك الشأن، فيما يلي:

(أ) ضرورة الحصول على مدخلات من طائفة واسعة من المصادر؛

(ب) وجوب أن تتناول تلك المدخلات أكبر عدد ممكن من المسائل الموضوعية التي عُدّها السيد ألتون؛

(ج) ضرورة أن تمر عملية النظر في المقترح بمراحل عدة بما يكفل تحليل المقترح وبحثه وتنقيحه قبل إعلانه؛

(د) استصواب الاستناد إلى المدخلات المقدمة من الخبراء⁽¹⁹⁾.

12- وفي ضوء ما سبق من مناقشة، لا يقدم الخبير المستقل هنا تعريفاً موضوعياً لحقوق الإنسان. وإنما يتبع بوجه عام النهج "الإجرائي" الذي اقترحه السيد ألتون. وبناءً على ذلك، وبعد النظر بصورة منهجية في أهم الحجج المحددة المعارضة لأهلية الحق المقترح في التضامن الدولي لكي يُعلن كحق من حقوق الإنسان، يخضع اقتراح إعلان ذلك الحق، في القسم الفرعي التالي، لاختبار إجرائي صارم سيراً على نهج السيد ألتون. ومن باب التوضيح، لا يُقدّم هذا التحليل الإجرائي باعتباره العامل الوحيد المحدد لما إذا كان الحق في التضامن الدولي مؤهلاً لكي يحظى بالتأييد كحق من حقوق الإنسان أم لا، وإنما يُقدّم فقط باعتباره طريقة منهجية لبيان أنه لا توجد حجة مفاهيمية غلباً تبرر عدم تأييد مشروع الإعلان داخل منظومة الأمم المتحدة.

13- وينبغي التشديد أيضاً هنا على أن الطابع المشروط لمفهوم حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل، من ثم، الأساس المفاهيمي لأي مناقشة منطقية لمدى وجاهة الحق المقترح في التضامن الدولي. فحتى هيرست هانوم، وهو ناقد لاذع للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة في توسيع نطاق مجموعة معايير حقوق

(14) انظر Philip Alston, "Making space for new human rights: the case of the right to development" *Harvard Human Rights Yearbook* 3 (1988).

(15) المرجع نفسه.

(16) انظر Philip Alston, "Conjuring up new human rights: a proposal for quality control", *The American Journal of International Law*, vol. 78, No. 3 (1984).

(17) المرجع نفسه.

(18) المرجع نفسه.

(19) المرجع نفسه.

الإنسان، يعترف بهذه النقطة⁽²⁰⁾. ومن ثم، فإن تحليل مدى وجاهة الحق في التضامن الدولي أو عدم وجاهته لا يبدأ باعتباره حقاً من حقوق الإنسان محصوراً إلى حد كبير في تعريف جامد، كما هو الحال بالنسبة للكثير من حقوق الإنسان. بل يبدأ بفهم هذا المفهوم فهماً أوسع وفقاً ليراعي السياقات العالمية ويلانمها جميعاً إلى حد أكبر بكثير مما تسمح به المفاهيم والأطر الجامدة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

باء - الاعتراضات الرئيسية على ترشيح الحق المقترح وردود عليها

14- ما هو بالضبط ما يجعل عصياً على البعض قبول أهلية التضامن الدولي لكي يُعلن باعتباره حقاً من حقوق الإنسان؟ عادةً ما يستند متبنو هذا الموقف المعارض إلى ثلاثة أسس رئيسية، هي: (أ) دعوى عدم ملائمة التضامن الدولي كحق من حقوق الإنسان؛ (ب) دعوى كون الحق المقترح حقاً فضفاضاً و/أو غامضاً إلى حد مفرط؛ (ج) عدم نيته تأييداً دولياً واسعاً.

الاعتراض القائم على عدم الملاءمة المتأصل ورد عليه

15- أولاً، يحدد السيدان كاروزا وكريما، عن حق، إحدى الصعوبات المطروحة في إشارتهما إلى أن مفهوم التضامن الدولي، كحق من حقوق الإنسان، يجسد فكرة مختلفة إلى حد ما عما تجسده أشد مبادئ حقوق الإنسان ليبرالية⁽²¹⁾. ويزعم السيدان كاروزا وكريما أن الحق المقترح في التضامن الدولي سيحدد عن العقيدة السائدة عن مفهوم حقوق الإنسان، ولا يتماشى معها بسلاسة. أما أشد المعارضين احترافاً لظهور الحق المقترح في التضامن الدولي، مثل هيرست هانوم، فعادةً ما يدفعون بأن على الرغم من إمكانية توسيع مجموعة حقوق الإنسان لتشمل حقوقاً جديدة، فإن أي حقوق جديدة، لكي تُقبل، ينبغي أن تكون متسقة مع مجموعة معايير حقوق الإنسان القائمة، التي تحتوي، في رأيهم، على سمات توافق الآراء الراسخ حول ما يمكن أو لا يمكن أن تكون عليه حقوق الإنسان⁽²²⁾. ويرى الفقهاء، مثل السيدان كاروزا وكريما والسيد هانوم أن الحق المقترح لا يتوافق بوضوح تام مع الهدف والهيكلي التقليديين لأشد مبادئ حقوق الإنسان رسوخاً ونيلاً للاعتراف، رغم استناده إلى خطاب حقوق الإنسان⁽²³⁾.

16- وبما أن حجة عدم الملاءمة المتأصلة هذه، كما تُسمى، هي حجة ورد ذكرها من قبل في الفقرات السابقة، فإن الرد الدامغ عليها لن يتأخر في الفقرات التالية. ويكفي في هذا الصدد التأكيد على النقاط التالية: إن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم مرتبط بالسياق التاريخي؛ ولا يوجد نص مقدس يلزم بقراءة سمات حقوق الإنسان منه قراءة جامدة؛ وعلى أي حال، فإن المجموعة الحالية من معايير حقوق الإنسان لا تلتزم دوماً بقواعد صارمة من هذا القبيل.

اعتراض الغموض المفرط ورد عليه

17- عادةً ما يشدد الكثيرون ممن يعارضون ظهور الحق في التضامن الدولي، مثل السيد هانوم، على أن من غير الواقعي إنشاء حق جديد من دون معرفة معناه بدقة⁽²⁴⁾. وعلى غرار السيد هانوم، عادةً ما يدفع

(20) انظر Hurst Hannum, *Rescuing Human Rights: a Radically Moderate Approach* (Cambridge, Cambridge University Press, 2019).

(21) انظر Paulo Carozza and Luigi Crema, "On solidarity in international law", *Caritas in Veritate Foundation*, 2014, p. 11, and Hurst Hannum, *Rescuing Human Rights: a Radically Moderate Approach*.

(22) انظر Hurst Hannum, *Rescuing Human Rights: a Radically Moderate Approach*.

(23) المرجع نفسه و Paulo Carozza and Luigi Crema, "On solidarity in international law", p. 11.

(24) انظر Hurst Hannum, *Rescuing Human Rights: a Radically Moderate Approach*.

هؤلاء الفقهاء بأن المطالبات بحقوق من قبيل الحق المقترح في التضامن تتسم "بدرجة عالية من العموم والغموض"⁽²⁵⁾. وهذا هو الشاغل نفسه الذي أعرب عنه السيد ألتون في حجته التي ساقها منذ عقود ومفادها أن قبول أي حق جديد من حقوق الإنسان مرهون باتسامه بطابع خاص أو عملي إلى حد يجعل "إعماله هاماً على الصعيد الوطني أو الدولي"⁽²⁶⁾. وعادةً ما يشكك بعض الفقهاء المعارضين لظهور حقوق من قبيل الحق في التضامن إلى التشكيك في الحقوق الجديدة (التي غالباً ما تكون من الجيل الثالث)، مثل الحق في التضامن، بدعوى أن تلك الحقوق تخطئ بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات، ويزعمون أن هذه الحقوق تسعى إلى أن تحل محل المذهب الليبرالي الذي يعرّف الحق على أنه قيدٌ مناهض لسلطة فرادى الدول لأنه يلزم جميع الدول تجاه البشرية جمعاء عموماً وليس تجاه الأفراد خصوصاً⁽²⁷⁾.

18- وبطبيعة الحال، هناك إشارة ضمنية إلى أن الحق المقترح سيتبنى مفهوماً فضفاضاً. فعلى سبيل المثال، أعرب الخبير المستقل، في محافل أخرى، عن قلقه من نزوع مفهوم التضامن الدولي الذي يقوم عليه الحق المقترح إلى الاتسام "بالازدواجية المتأصلة" إلى حد ما. ومن ثم، فهو حق له وجهان نوعاً ما⁽²⁸⁾. وجايا رامجي - نوغاليس مُحقةً فيما كتبه في مساهمتها في عمل فريق الخبراء الاستشاري من أن المصطلح يشكل نوعاً من اختبار رورشاخ، فيقع الحبر التي تشكله مجتمعةً يمكن أن تعني أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين، تبعاً لعقلياتهم وأهدافهم. ولتدارك هذا النزوع نوعاً ما، استخدم الخبير المستقل في بعض الأحيان مصطلح "التضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان"⁽²⁹⁾. غير أن هذا المصطلح نفسه يظل حاجزاً مفاهيمياً غير منيع أمام من قد يعمدون إلى إساءة استخدام هذا المفهوم (مثل الشعبويين اليمينيين الذين يهددون قوارب الإنقاذ الإنسانية في البحر الأبيض المتوسط)⁽³⁰⁾. ومع ذلك، يجدر بالإشارة إلى أن كل مفهوم، بل وكل حكم من أحكام الحقوق، يتسم بالغموض نوعاً ما، ومن ثم، فإن جميع المفاهيم القانونية، وحتى القواعد القانونية، تتسم حتماً بالغموض، على الأقل إلى حد ما. وهذه الحجة الرئيسية الدامغة هي حجةٌ سبق أن أثبتتها الواقعية الاسكندنافية والواقعية الأمريكية والدراسات القانونية النقدية إثباتاً جيداً يغني عن الإسهاب فيها هنا⁽³¹⁾. ومن المفهوم، بالطبع، أن الغموض قد يزداد أو يقل حدةً، ومن ثم، فإن الحجة تركز هنا على ما إذا كان غموض مفهوم التضامن الدولي مفرطاً إلى حد يستبعد ترشيحه لقانون حقوق الإنسان أم لا.

19- فرغم وجوب الاعتراف بأن الحق المقترح في التضامن الدولي يبدو فضفاضاً بوجه عام، وبالتالي، أكثر غموضاً في تأطيره، مقارنةً، على سبيل المثال، بالحق في حرية التعبير أو التجمع أو الحق في الغذاء، فإنه يجدر بالإشارة أيضاً إلى أن مجموعة حقوق الإنسان المقبولة بالفعل والواردة في الشريعة

(25) انظر Paul Carozza and Luigi Crema, "On solidarity in international law", p. 11.

(26) انظر Philip Alston, "Conjuring up new human rights: a proposal for quality control".

(27) انظر Hurst Hannum, *Rescuing Human Rights: a Radically Moderate Approach*.

(28) انظر Obiora Chinedu Okafor, "The future of international solidarity in global refugee protection", *Human Rights Review*, vol. 22, No. 1 (March 2021), and "Cascading toward 'de-solidarity'? The unfolding of global refugee protection", *Third World Approaches to International Law Review* (30 August 2019).

(29) انظر، مثلاً، A/73/206، الفقرة 5. يستند هذا التحول المفاهيمي إلى التمييز المهم الذي يقيمه السيد باكسي بين "سياسات حقوق الإنسان" و"سياسة من أجل حقوق الإنسان". انظر Upendra Baxi, *The Future of Human Rights*.

(30) انظر Obiora Chinedu Okafor, "The future of international solidarity".

(31) H.L.A. Hart, "Scandinavian realism", *The Cambridge Law Journal*, vol. 17, No. 2 (1959) available L.L. Fuller, "American legal realism", *University of*؛ from <https://www.jstor.org/stable/4504599> Roberto Mangabeira Unger, "The critical legal و", *Pennsylvania Law Review*, vol. 82, No. 5 (1934) studies movement", *Harvard Law Review*, vol. 96, No. 3 (January 1983).

الدولية لحقوق الإنسان تتسم بالتنوع من حيث طابعها العام أو المحدد. فما من إطار واحد يناسب جميع هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، يتسم الحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بطابع فضفاض وعام إلى حد ما (وإن كان قد فُصل فيما بعد) مقارنةً بالطابع المحدد الذي يتسم به حق الفرد في مغادرة بلده، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 12 من المعاهدة نفسها. ويتسم الحق في تقرير المصير أيضاً، المنصوص عليه في المادة 1 من العهد، بطابع عام مقارنة بما يتسم به حق الفرد في ألا يُسجن لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، الذي تُطره المادة 11 من العهد، من طابع محدد بدرجة أكبر بكثير. ومن ذات المنطلق، ما هو بالضبط مدى الطابع المحدد الذي يتسم به الحق في عدم التعرض للتعذيب، المنصوص عليه في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحق في الضمان الاجتماعي، المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو "الحق في الديمقراطية" الذي يبدو (من الناحية النظرية على الأقل) أنه بات يحظى بقبول حسن في جميع أنحاء العالم؟ ومربط الفرس ليس في عدم وجوب صياغة أي حق من حقوق الإنسان بعبارات محددة قدر الإمكان. وإنما مرتبط الفرس في أن الافتقار إلى درجة عالية من التحديد لا يؤدي إلى استبعاد ذلك الحق تلقائياً ولا يسقط أهليته لأن يرشح كحق من حقوق الإنسان على عكس التصور السائد في كثير من الأحيان. وتتمثل الممارسة الفعلية المتبعة على مر التاريخ في أن الحق المرشح عادةً ما يحظى بالقبول، على الأقل في الأجل الطويل، ما دامت القيمة التي يمثلها الحق المقترح، أو العناصر المهمة التي يتألف منها، ذات أهمية قصوى للحفاظ على الكرامة الإنسانية لكل فرد من أفراد المجتمع العالمي.

20- وعلى أية حال، قد لا يكون ادعاء أن الحق المقترح في التضامن الدولي يتسم بصياغة عامة أو غامضة إلى حد مفرط ادعاءً صحيحاً تماماً. فعلى غرار الحق في محاكمة عادلة أو الحق في تقرير المصير أو الحق في الديمقراطية، يتضاءل الطابع غير الدقيق لصياغته إلى حد كبير عندما يُنظر إليه كحق مركب يتكون من حقوق فرعية أو مستتبعة يجوز أن تكون ضرورية أو غير ضرورية لإعماله، حسب السياق. ويتألف الحق في محاكمة عادلة من العديد من الحقوق المكونة المعروفة إلى حد يغني عن تفسيرها في هذا المقام. أما الحق في الديمقراطية، فهو أكثر غموضاً وتعددًا في جوانبه بكثير. فهو يشمل الحقوق الفرعية المتمثلة في التصويت والترشح للانتخاب، فضلاً عن حقوق الأقليات في الحماية من حكم الأغلبية. غير أن الحالات التي قد تؤدي فيها الأغلبية الحاكمة أو لا تؤدي إلى استخدام الأقلية كورقة رابحة كثيراً ما تقتصر إلى الوضوح. فعلى سبيل المثال، متى يمكن لبلد ما أن يمنع حزباً سياسياً من ترشيح مرشحين في الانتخابات؟ والإجابة ليست محددة بما فيه الكفاية في مضمون الحق في الديمقراطية نفسه، ولكنها، تتوقف إلى حد كبير جداً على التاريخ والسياق المنطوقين، على نحو ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³²⁾.

21- وعلاوة على ذلك، فإن أبعاد الحق المقترح في التضامن الدولي قابلة للإعمال، في مناطق وحالات معينة، بطرق محددة بما فيه الكفاية لجعلها مهمة من الناحية العملية. فالحق في التضامن الدولي قابل للإعمال (وقد سبق إعماله)، مثلاً، في سياق ضمان الحصول على اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 من خلال إلزام جهات فاعلة معينة باتخاذ إجراءات محددة لفائدة أشخاص معينين في جميع أنحاء العالم⁽³³⁾. والحق في التضامن الدولي قابل للإعمال أيضاً (وقد سبق إعماله) بهدف حماية من

(32) انظر، مثلاً، European Court of Human Rights, *Yumak and Sadak v. Turkey*, application No.03/10226 judgment, 8 July 2008.

(33) انظر، مثلاً، [https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/access-to-covid-19-tools-\(act\)-accelerator-call-to-action-24april2020.pdf](https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/access-to-covid-19-tools-(act)-accelerator-call-to-action-24april2020.pdf).

يجرمون أو يُقمعون لأنهم يهتجون لمساعدة المهاجرين غير النظاميين أو اللاجئين المعرضين للخطر في البحر أو البر. والواقع أن هذا هو ما فعلته بالضبط إحدى المحاكم الفرنسية في قضية سيدريك أيرو الذي بات يُحتفى به⁽³⁴⁾. وبناء على ذلك، فإن معنى الحق المقترح محدد وواضح بما فيه الكفاية في هذه السياقات المحددة.

22- وعلاوة على ذلك، ومن ناحية نظرية أكثر، ينبغي أيضاً مراعاة أن تقدير مدى اتسام الحق في التضامن بطابع عام أو محدد قد يختلف من شخص إلى آخر، تبعاً للنظرية التي يستند إليها كل شخص أو فهمه للمدى الحالي أو استصواب المجتمع العالمي لذلك المدى. وإذا كان هناك بالفعل مجتمع عالمي (أو "جوار عالمي" كما وصف بعبارة ملوفاً التناول ذات مرة)، فإن ذلك يعني، بالضرورة، أن على كل فرد التزامات تضامنية معينة ملزمة لكل فرد تجاه الآخر⁽³⁵⁾. وبدون هذه الالتزامات التي تلزم الأشخاص بالتضامن فيما بينهم، لن يتوافق هذا المجتمع العالمي مع رؤية الحياة الطيبة التي تعبر عنها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وإذا وضعنا هذا المقياس جانباً، فلنتخيل العيش في مجتمع لا توجد فيه التزامات تضامنية بين الأفراد. ولنتخيل هذا المجتمع في سياق الجائحة الحالية. ولنتخيل مجتمعاً لا يوجد فيه التزام بتقاسم اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19. وبخلاف تسلسل عملية توزيع اللقاحات (التي تتطوي في حد ذاتها على مخاوف بشأن مسألة التضامن)، فمن غير المعقول ألا نتصور أن عدم وجود أي التزام ملزم في حد ذاته بتقاسم اللقاحات على نطاق ذلك المجتمع لن يضر أساساً بسلامة عدد كبير جداً من أفراد ذلك المجتمع وحتى ببنائهم على قيد الحياة. وبناء على ذلك، يتبين أن من السهل جداً تصور "التزامات" محددة للغاية "بالحق في التضامن" عندما نتخيل مجتمعاً مصغراً من هذا القبيل. وبطبيعة الحال، قد تظل هذه الالتزامات مجرد التزامات أخلاقية أو سياسية. غير أنها يمكن أن توضع أيضاً في شكل قانوني، شريطة توافر قدر من التوافق في الآراء. فالقانونون (بما في ذلك القانون الدولي) ليس مجرد أحكام جامدة أو سياسة ذات صبغة شرعية في نهاية المطاف، أليس كذلك؟⁽³⁶⁾

23- ولو لم يكن المجتمع العالمي موجوداً بالفعل، لكان تصور حق محدد بما فيه الكفاية في التضامن الدولي وقابل للإعمال على الصعيد العالمي أصعب بكثير.

24- ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن الدول والفقهاء الذين يميلون إلى سوق حجج معارضة لوجود مبدأ تضامن دولي ملزم قانوناً و/أو الحق في التضامن الدولي كحق من حقوق الإنسان (وهي حجج تستند إلى نظرية مجتمع عالمي "متكافل بالفعل بما فيه الكفاية") هم أنفسهم من يميلون أيضاً إلى سوق حجج مؤيدة للدعاء القائل إن هناك أصلاً قاعدة قانونية ملزمة مؤيدة للمسؤولية عن الحماية (وهو ادعاء يستند أيضاً إلى نظرية المجتمع العالمي "متكافل بالفعل بما فيه الكفاية"). وتدعم جميع هذه الجهات الفاعلة تقريباً هذا الادعاء باعتباره شاملاً للسند القانوني الذي يخول صلاحية التدخل عسكرياً واقتصادياً في جميع أنحاء العالم لحماية حقوق الإنسان (وهو حق لا تتمتع به أو مسؤولية لا تتمتع بها إلا أقوى الدول والشعوب، بينما لا تعاني منها أو تستفيد منها إلا أقوى الدول). فهل بات المجتمع العالمي "متكافلاً بما فيه الكفاية" بحيث يتجاوز سيادة الدول إلى حد تحويل جهات أجنبية الصلاحيات المتعلقة بالتزامات التعبير عن التضامن المؤيد لحقوق الإنسان لشعوب بلدان أخرى؟ فمن غير المعقول سوق حجج مؤيدة لمجتمع

(34) انظر https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/2018/2018717_718QPC.htm

(35) انظر (1995) *Our Global Neighbourhood: the Report of the Commission on Global Governance*.

(36) Thomas M. Franck and Mark M. Munansangu, "The new international economic order: international law in the making?", United Nations Institute for Training and Research, Policy and Burns H. Weston, 6 (1982) *Efficacy Studies*, No. 6، متاحة في: <https://corteidh.or.cr/tablas/1708.pdf>، و "Human rights", *Human Rights Quarterly*, vol. 6, No. 3 (August 1984).

عالمي "متكافئ بما فيه الكفاية" عندما يتعلق الأمر بتدخلات القوى العظمى بدعوى تأييد حقوق الإنسان في الدول الأضعف، ثم رفض هذه الفكرة عندما يتعلق الأمر بتقاسم اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 التي تنتجها القوى العظمى مع شعوب تلك البلدان الأخرى. فأرواح الناس معرضة للخطر وحقوق الإنسان على المحك في كلتا الحالتين. ويجب علينا أن نكون متشقين من الناحية المفاهيمية على أقل تقدير.

الاعتراض المستند إلى حجة عدم وجود تأييد عالمي واسع النطاق ورد عليه

25- على غرار السيد هانوم، يميل المعارضون للحق المقترح في التضامن الدولي إلى الاحتجاج بأن المطالبات المرشحة لا بد أن تحظى بتأييد دولي واسع وبترحيب على الصعيدين المحلي والدولي لكي تُقبل كحقوق إنسان⁽³⁷⁾. وشرط الحصول على تأييد دولي واسع ليس شرطاً إشكالياً من حيث المبدأ. فقد قدم السيد أليستون، مثلاً، منذ وقت طويل، حجة مقنعة بشأن هذا المعيار. غير أن المعضلة تكمن في التفاصيل. فما المقصود حقاً بالتأييد الواسع في هذا السياق؟ وما مدى اتساع نطاق هذا التأييد؟ ومن الصعب الاحتجاج على نحو ما يلمح إليه السيد أليستون، مثلاً، فيما يبدو، بأن اقتراحاً تؤيده الغالبية العظمى من دول العالم، والأهم من ذلك، جميع الدول التي يعيش فيها 99 في المائة من سكان العالم، ليس اقتراحاً يحظى بتأييد دولي واسع لمجرد أن عدداً قليلاً إلى حد ما من الدول (وهي دول صحيح أنها قوية مادياً)، التي تضم حوالي 10 في المائة فقط من سكان العالم، لا يؤيده.

جيم - تطبيق الاختبار الإجرائي الذي اقترحه السيد أليستون

26- بما أنه لا يمكن اعتبار اقتراح قبول الحق في التضامن الدولي اقتراحاً معيباً بناء على الأسس الثلاثة التي سبقت مناقشتها أعلاه فحسب، فإنه لا مناص من اختباره في ضوء النهج الإجرائي المفيد جداً (وإن لم يكن حاسماً بالضرورة) الذي اقترحه السيد أليستون. ونمضي الآن إلى النظر فيما إذا كان هذا النهج الذي ظهر من خلاله الحق المقترح يستوفي هذه المعايير أم لا.

هل وردت مدخلات من طائفة واسعة من المصادر؟

27- قدّم اقتراح اعتماد الحق في التضامن الدولي، الوارد في مشروع الإعلان، بعد مشاورات عالمية وإقليمية مكثفة. وقدّمت أثناء كل مشاورّة من تلك المشاورات مدخلات من طائفة واسعة من المصادر، من بينها دول ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية وخبراء. وعلى مدى سنوات عدة، كانت المناقشات المتعلقة بهذه المسألة تُعقد أيضاً مرتين سنوياً على الأقل، إحداها في الجمعية العامة والثانية في مجلس حقوق الإنسان⁽³⁸⁾. واستمرت تلك المناقشات بعد تقديم مشروع الإعلان إلى المجلس في عام 2017⁽³⁹⁾.

هل تناولت المدخلات المسائل المُعدّدة؟

28- يبدو أن المدخلات التي قدّمت أثناء المشاورات الإقليمية والعالمية المذكورة أعلاه تناولت بالفعل المسائل التي عددها السيد أليستون. فالحق المقترح يجسد تجسيداً واضحاً قيمة اجتماعية بالغة الأهمية، ألا وهي التضامن الدولي الذي لولاه لاختلّ ميزان المجتمع العالمي اختلالاً كبيراً؛ وما من شك في أنه ملائم للعالم بأسره، رغم تنوعه؛ وهو مؤهل بوضوح للاعتراف به بناء على تفسير ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقضي باحترام التضامن الدولي باعتباره مبدأً أساسياً؛ وهو يتسق مع

(37) انظر Hurst Hannum, *Rescuing Human Rights: a Radically Moderate Approach*.

(38) انظر، مثلاً، A/72/171.

(39) انظر A/73/206، وA/74/185، وA/75/180، وA/44/41، وA/44/44.

المجموعة القائمة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ما ذكر سابقاً؛ وهو يحظى بالفعل (أو على الأقل يمكن أن يحظى) بدرجة عالية من الإجماع الدولي، رغم بعض المعارضة، تفوق بكثير، على أقل تقدير، درجة الإجماع التي حظي بها العديد من معايير حقوق الإنسان القائمة؛ وهو لا يتعارض مع الممارسة العامة التي تتبعها الدول؛ وهو دقيق بما فيه الكفاية لنشوء حقوق والتزامات محددة عنه.

هل جرت عملية على مراحل عدة لتحليل الحق المقترح والنظر فيه وتنقيحه قبل إعلان الحق الجديد؟

29- اتسمت المشاورات المذكورة أعلاه بالتكرار وجرى على مراحل عدة. فقد نَقَّح الممثلون الإقليميون نص مشروع الإعلان المقترح، وحددوا المسائل المتعلقة بإعمال الحق الدولي في التضامن، وناقشوا دور التضامن الدولي في ممارسة حقوق الإنسان وإعمالها. ويتواصل ذلك الحوار من خلال المشاورات الرسمية وغير الرسمية مع الدول والخبراء المستقلين ومؤسسات حقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾. فقد عقد الخبير المستقل مؤخراً مشاوراً عالمية في جنيف بشأن نص مشروع الإعلان المنقَّح. وعلاوة على ذلك، عززت بعض الزيارات القطرية التي أجرتها الخبرة المستقلة السابقة العملية التشاورية⁽⁴¹⁾.

هل قُدمت مدخلات من خبراء؟

30- على نحو ما ذكر أعلاه، قدم خبراء مدخلات أثناء المشاورات. ودُعي خبراء مستقلون من نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة وخبراء في مجال حقوق الإنسان من المؤسسات الإقليمية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية إلى الحديث عن تجاربهم في تنفيذ السياسات الحكومية. وقدم الخبراء مدخلات عن طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بكل منطقة، بما في ذلك في مجالات التنمية المستدامة، والحد من الفقر، والصحة العامة، والتجارة، والتمويل، وحماية البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت حلقة عمل للخبراء عقدت في حزيران/يونيه 2013 على تعريف الحق في التضامن الدولي والالتزامات التي ستنشأ عن الاعتراف بالتضامن كحق دولي⁽⁴²⁾. ونُظِر في المشروع المنقَّح بأكمله أثناء المشاورات العالمية التي عُقدت في كانون الثاني/يناير 2023.

هل صوتت الجمعية العامة على الاقتراح؟

31- كما يعلم جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان، لم يُعرض مشروع الإعلان الحالي قط على المجلس لكي يصوت عليه. ومن ثم، فمن السابق لأوانه أن تنتظر الجمعية العامة في الاقتراح الداعي إلى ظهور التضامن الدولي كحق من حقوق الإنسان بعبارات قانونية رسمية (مهما كانت غير ملزمة).

32- ومع ذلك، يشير التحليل الوارد أعلاه بوضوح إلى أنه لا يوجد سوى القليل جداً مما يمنع الحق المقترح في التضامن الدولي من أن يستوفي، في نهاية المطاف، كل شرط من الشروط الإجرائية التي حددها السيد أَلستون وما ينطوي عليها من أفضليات موضوعية. والواقع أن جميع هذه المعايير تقريباً قد استوفيت بالفعل، ما عدا ربما اعتماد مشروع الإعلان في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

(40) المرجع نفسه.

(41) A/HRC/26/34، الفقرتان 60 و 61.

(42) المرجع نفسه، الفقرة 59.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

33- ناقش الخبير المستقل في هذا التقرير عمله المتعلق بتنقيح مشروع الإعلان السابق بشأن الحق في التضامن الدولي وأكد مجدداً على ضرورة اعتماد هذا النص (بصيغته المنقحة). وبعد تقديم مجموعة من الأسس المنطقية المبررة لإدخال التنقيحات أصلاً، يناقش الخبير المستقل النهج التشاوري إلى حد كبير الذي اتبعه في إعداد المشروع المنقح، ويسلط الضوء على التنقيحات الرئيسية التي أدخلت على النص الحالي. ومن الأهمية بمكان، في هذا الصدد، النظر في بعض التوصيات الداعية إلى اتخاذ إجراءات والتي يقدمها الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان والدول والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

34- وفي ضوء المناقشة التي وردت في الفروع السابقة من التقرير، والأهمية الحاسمة للتعبير عن التضامن الدولي والتمتع به على أكمل وجه من أجل إعمال حقوق الإنسان في العالم أجمع على الوجه الأمثل؛ وضرورة إعلان الحق في التضامن الدولي لكي تمضي الإنسانية قدماً في هذا الاتجاه؛ وكذلك الضرورة الملحة لوجود صك غير ملزم يتيح للدول والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين إمكانية تسخير مضمونه لتعزيز التمتع بهذا الحق؛ فإن الخبير المستقل:

(أ) يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى إقرار هذا التقرير؛

(ب) يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد مشروع الإعلان المنقح في أقرب فرصة ممكنة، من خلال عملية حكومية-دولية؛

(ج) وفي غضون ذلك، يدعو الخبير المستقل مجلس حقوق الإنسان والدول والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أخذ مشروع الإعلان المنقح في الاعتبار في عملهم وفي علاقاتهم مع بعضهم البعض.

المرفق الأول

مشروع إعلان منقح بشأن الحق في التضامن الدولي

الديباجة

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإن تُذكر خصوصاً بأن الدول قد آلت على نفسها فيه أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية⁽⁴³⁾،

وإن تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة المبيّنة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وإلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تتخذ، بالتعاون مع الأمم المتحدة، إجراءات مشتركة أو منفردة لتحقيق هذا الغرض⁽⁴⁴⁾،

وإن تشير أيضاً إلى أن التضامن الدولي هو الباعث على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعترف بما لأعضاء الأسرة البشرية كافة من حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، وينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويؤكد أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً⁽⁴⁵⁾،

وإن تؤكد أن التضامن الدولي مبدأ أساسي وواسع من مبادئ القانون الدولي⁽⁴⁶⁾ يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، الاستدامة والمسؤولية في العلاقات الدولية، والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، ومساءلة الدول بعضها بعضاً، ومساءلتها من لدن مواطنيها ومنظماتها وهيئاتها ومؤيديها وأصحاب المصلحة فيها، كما يتضمن الشراكات المتكافئة، والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء⁽⁴⁷⁾،

وإن تستلهم مبدأ التضامن الدولي في التمكين من إعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً من خلال نظام دولي ديمقراطي ومنصف سمته التعاون في التغلب على التحديات العالمية وتعزيز التنمية المستدامة⁽⁴⁸⁾،

وإن تسلّم في هذا الصدد بأن التضامن الدولي أمر أساسي في منع وتذليل التحديات العالمية، مثل الطوارئ الصحية، والتدهور البيئي، وتغير المناخ، والنزاع المسلح، والهجرة القسرية، والاتجار بالأشخاص، والفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وانعدام الأمن الغذائي، وجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، والعنصرية والتمييز، والتطرف العنيف، والإرهاب، والاستعمار، والهيمنة

(43) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(44) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول.

(45) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(46) انظر، Ronald St. J. MacDonald, "Solidarity in the practice and discourse of public international law", *Pace International Law Review*, vol. 8, No. 2 (1996).

(47) Busan Partnership for Effective Development Cooperation, outcome document of the Fourth High-level Forum on Aid Effectiveness, (29 November – 1 December 2011).

(48) قرار مجلس حقوق الإنسان 15/25.

والاحتلال الأجبيين، والعدوان، والتدابير القسرية أحادية الجانب الموجهة توجيهاً غير ملائم أو واسع النطاق إلى حد مفرط، والجريمة الدولية والعابرة للحدود الوطنية، والفساد⁽⁴⁹⁾،

وإن توضع في اعتبارها الفقرة الخامسة من ديباجة كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أنه تقع على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين كليهما⁽⁵⁰⁾،

وإن يقلقها استهداف الأشخاص بالتمييز وكره الأجانب على أساس عرقهم أو انتمائهم إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أو لكونهم لاجئين أو بسبب وضعهم من حيث الهجرة، وإن توضع في اعتبارها ضرورة اتباع نهج تعاوني حيال مسألة الإدماج يقق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية⁽⁵¹⁾،

وإن تدرك أهمية منع التمييز ضد المرأة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁽⁵²⁾،

وإن تشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تدعو إلى إعداد الطفل بروح من التضامن وتسلم بأهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال وصحتهم وتعليمهم ولحماية حقوق الطفل في كل مكان⁽⁵³⁾،

وإن تشير إلى أبعاد حقوق الإنسان المتأصلة في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي تدعو إلى التعاون الدولي، وفي الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المنبثقين عن المبادئ الأساسية المتمثلين في الإنسانية والتضامن الدولي مع اللاجئين والمهاجرين والبلدان المضيفة، وفي الاستنتاج رقم 52 بشأن التضامن الدولي وحماية اللاجئين الصادر عن اللجنة التنفيذية التي أنشأها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وهو استنتاج يولي أهمية قصوى لمبدأ التضامن الدولي في التنفيذ الجماعي للمبادئ الإنسانية الأساسية في مجال حماية اللاجئين، أي الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية بضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء وضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً كاملاً⁽⁵⁴⁾،

(49) انظر كلمة الأمين العام المعنونة "الناس يطالبون بالتضامن العالمي لمواجهة تحديات اليوم"، مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 12 كانون الثاني/يناير 2021.

(50) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(51) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وقرار الجمعية العامة 135/47، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(52) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(53) اتفاقية حقوق الطفل، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(54) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛ والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المنظمة الدولية للهجرة.

وإن تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية وأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً فيما تبذله جميع البلدان من جهود من أجل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁵⁾، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،

وإن تؤكد من جديد جميع حقوق الشعوب الأصلية المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتبارها معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل، ولا سيما حق تلك الشعوب في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها في جميع المجالات، وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة، وحققها في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي قد تمس حقوقها، وحققها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وحققها في التعاون مع شعوب أخرى عبر الحدود⁽⁵⁶⁾،

وإن تشير إلى أن الدول قد عقدت العزم على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال زيادة ومواصلة مساعي التعاون والتضامن الدوليين، على النحو المعترف به في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك، في جملة أمور، فيما يتصل باتخاذ تدابير مناسبة للتعاون من أجل معالجة مسائل الحياة العابرة للحدود التي تؤثر في الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية العابرة للحدود الدولية⁽⁵⁷⁾،

وإن تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تشدد على ضرورة أن تكفل الدول وغيرها من الجهات الفاعلة احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في جميع عملياتها⁽⁵⁸⁾،

واقتراناً منها بأن التغلب على التحديات العالمية الراهنة والمقبلة وتحقيق الأهداف الإنمائية المنقطة عليها دولياً وإعمال حقوق الإنسان للجميع إعمالاً تاماً أمور تتوقف بشكل حاسم على التضامن الدولي،

تعلن ما يلي:

الجزء الأول

التضامن الدولي: تعريفه ومبادئه ونطاقه وأهدافه

المادة 1

1- التضامن الدولي تعبيرٌ عن روح الوحدة تتمتع الشعوب ويتمتع الأفراد من خلاله بفوائد نظام عالمي سلمي عادل ومنصف ويضمنون حقوق الإنسان الواجبة لهم ويكفلون التنمية المستدامة.

2- ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يمكن للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول أن تحقق، من خلال التعاون بحسن نية، أهدافاً مشتركة وتحل التحديات العالمية.

3- والتضامن الدولي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ يستند إلى ما يلي ويعزز:

(أ) العدل والسلام والتنمية المستدامة والشراكات المتكافئة والمنصفة بين الدول كأساس للتعاون الدولي؛

(55) إعلان الحق في التنمية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(56) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(57) إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

(58) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

- (ب) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد، من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، وحماية تلك الحقوق والحريات وإعمالها؛
- (ج) مساءلة الدول فيما يخص تنفيذ سياستها الخارجية واتفاقاتها الثنائية والإقليمية والدولية؛
- (د) السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية.

المادة 2

يتألف التضامن الدولي من التضامن الوقائي، والتضامن المتفاعل، والتعاون الدولي في حل التحديات العالمية:

- 1- يتميز التضامن الوقائي باتخاذ إجراءات ترمي إلى صون جميع حقوق الإنسان وضمان إعمالها من خلال ما يبذله الأفراد والشعوب والمجتمع المدني والقطاع الخاص والدول والمنظمات الدولية من جهود جماعية أو فردية من أجل احترام الالتزامات الواقعة على عاتقهم بموجب القانون الدولي احتراماً تاماً وامتثالهم لها.
- 2- ويتميز التضامن المتفاعل باتخاذ الجهات الفاعلة سالفة الذكر إجراءات جماعية أو فردية بغية مواجهة وحل التحديات العالمية التي تشمل، فيما تشمله، الطوارئ الصحية، والتعرض للمواد السمية، والتدهور البيئي، والكوارث الطبيعية أو الناجمة عن النشاط البشري، وتغير المناخ، والنزاع المسلح، والهجرة القسرية، والاتجار بالأشخاص، والفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وانعدام الأمن الغذائي، وجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، والعنصرية والتمييز، والتطرف العنيف، والإرهاب، والاستعمار، والهيمنة والاحتلال الأجانب، والعدوان، والتدابير القسرية أحادية الجانب الموجهة توجيهاً غير ملائم أو واسع النطاق إلى حد مفرط، والجريمة الدولية والعابرة للحدود الوطنية، والفساد.
- 3- ويستند التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان إلى افتراض أن الدول والجهات الفاعلة الأخرى ينبغي أن تعمل معاً، وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، من أجل ضمان إعمال الحقوق والواجبات التي ينص عليها القانون الدولي إعمالاً كاملاً. وتعمل الدول والجهات الفاعلة الأخرى بروح من التضامن من خلال تقديم الدعم الدولي لبعضها البعض في هذا المضمار.

المادة 3

تتمثل الأهداف العامة المنشودة من التضامن الدولي في إنشاء بيئة مؤاتية لما يلي:

- 1- تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها؛
- 2- وإنشاء علاقة قوامها الثقة والاحترام المتبادل من أجل توطيد السلام والأمن، وتعزيز الاستجابة المبكرة للنزاعات ومنع نشوبها، وتوفير المساعدة الإنسانية، والانخراط في بناء السلام؛
- 3- ومنع وتقليل أوجه التفاوت وعدم المساواة فيما بين الدول وداخلها في تحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات الهيكلية، مثل التمييز المنهجي، التي تولّد الفقر وعدم المساواة وتديمهما على الصعيد العالمي، ولدواعي قلق أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 4- ودعم النهج التي تركز على اللاجئين والمهاجرين في مواجهة التحديات المعاصرة الناشئة عن الهجرة القسرية وغير النظامية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وإلى توفير الحماية القانونية للمهاجرين بما يشمل إمكانية الاحتكام إلى القضاء؛

- 5- وبناء القدرة على معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من حدتها والتكيف معها، بما في ذلك من خلال التعويض الكافي عن انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة للخسائر والأضرار؛
- 6- وتمكين منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية؛
- 7- ومكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة من خلال التحقيق في تلك الأفعال، واسترداد الأصول، وتعقب عائدات الفساد وتجميدها، وإعادة الأموال المسروقة وتوزيعها على الضحايا حيثما أمكن ذلك⁽⁵⁹⁾؛
- 8- ومواجهة المعلومات المغلوطة والمضللة وخطاب الكراهية بالحقائق والعلم والمعرفة؛
- 9- ومكافحة العنف ضد المرأة والتمييز الجنساني؛
- 10- ومكافحة التدابير القسرية أحادية الجانب الموجهة توجيهاً غير ملائم أو واسع النطاق إلى حد مفرط.

الجزء الثاني

التضامن الدولي كحق وواجب

المادة 4

- 1- الحق في التضامن الدولي هو حق الأفراد والشعوب في المشاركة الهادفة في إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي المساهمة في إقامة ذلك النظام وفي التمتع به.
- 2- والأفراد والشعوب هم محور التضامن الدولي والمشاركون الفاعلون فيه والمستفيدون منه.
- 3- ويستند الحق في التضامن الدولي إلى تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطويره التدريجي، وهو حق يجسد جميع حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وتكملة مسؤوليات أخرى ناشئة عن الالتزامات المتعهد بها على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي.

المادة 5

- الحق في التضامن الدولي ملكٌ لجميع الأفراد والشعوب، فرادى وبالاشتراك مع غيرهم، من دون أي قيود من حيث الولاية القضائية.

المادة 6

- 1- على جميع الدول، سواء تصرفت بمفردها أو جماعةً، وحتى بواسطة منظمات دولية أو إقليمية، واجب احترام الحق في التضامن الدولي وحمايته وإعماله.
- 2- وعلى المنظمات الدولية واجب احترام الحق في التضامن الدولي. ولهذا الغرض، فإن المنظمات الدولية ملزمة أيضاً بالامتناع عن أي سلوك يُعِين دولةً أو منظمة دولية أخرى على الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي أو يساعدها في ذلك أو يسيطر عليها لأجل ذلك أو يرغمها عليه.

(59) انظر "مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة"، بيان أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 8 شباط/فبراير 2022.

3- وعلى الجهات الفاعلة من غير الدول أيضاً واجب احترام الحق في التضامن الدولي. وتلتزم الجهات الفاعلة من غير الدول بهذا الواجب أيضاً من خلال الامتناع عن أي سلوك يُعين دولة أو جهة فاعلة من غير الدول على الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي أو الوطني، أو يساعدها في ذلك أو يسيطر عليها لأجل ذلك أو يرغمها عليه، وكذلك من خلال توفير آليات تتسم بالشفافية وسهولة الوصول إليها للتواصل مع المجتمع المدني والنقابات العمالية والشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات وللاستجابة لما يُقدّم إليها من مطالب بالتضامن.

الجزء الثالث

إعمال الحق في التضامن الدولي

المادة 7

- 1- تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها ومع الجهات الفاعلة من غير الدول لإعمال الحق في التضامن الدولي من أجل منع التحديات العالمية والتغلب عليها.
- 2- وتتعهد الدول بدعم بعضها البعض في إنشاء مؤسسات متسمة بالشفافية للتصدي للتمييز والعنف ضد المرأة من خلال تقديم تقارير وفقاً لمؤشرات توضع لهذا الغرض.
- 3- وتتفق الدول على اتخاذ خطوات مناسبة، فرادى وجماعاً، بما في ذلك في إطار المنظمات الدولية، لإجراء تقييمات للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، بما يشمل تقييم قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية وسلوك الجهات الفاعلة من غير الدول الخاضعة للتنظيم من جانبها، وذلك بغية ضمان الامتثال التام لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تجاه الأجيال القادمة.
- 4- وتتفق الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة وشفافة وشاملة تكفل مشاركة جميع الأفراد والشعوب، بما في ذلك الأجيال الشابة، مشاركة فاعلة وحرّة وهادفة في عمليات صنع القرار على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي بشأن المسائل التي تمس تمتعهم بالتضامن.
- 5- تتفق الدول على اعتماد سياسات وبرامج، على الصعيدين المحلي وعبر الوطني، لتعزيز وحماية التضامن القائم على التنوع الثقافي والمشاركة والتبادل، وعلى تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

المادة 8

- 1- يجوز للدول أن تُفَعِّل الحق في التضامن الدولي باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير على صعيد ميزانياتها أو تدابير أخرى. ويجوز للدول والجهات الفاعلة من غير الدول أن تسعى إلى إبرام اتفاقات تضامن لتيسير الحصول على التكنولوجيا والتمويل والهياكل الأساسية. وينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تضع مؤشرات لقياس أثر إجراءات التضامن عبر الوطنية وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 2- وتكفل الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ألا تضر الإجراءات التي تتخذها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول أو تمتنع عن اتخاذها بممارسة حقوق الإنسان الدولية والتمتع الكامل بها.
- 3- ووفقاً للحق في حرية التعبير، يقع على عاتق الدول واجب اتخاذ خطوات في حدود قدرات كل منها لتيسير حماية مساحات التواصل الافتراضي وغير الافتراضي، بما يشمل إمكانية الوصول إلى الإنترنت والهياكل الأساسية، من أجل تمكين الأفراد والشعوب من تبادل أفكار التضامن.

المادة 9

1- تتخذ الدول إجراءات امتثالاً لواجبها من خلال بذل جهود ترمي إلى إعمال التضامن الدولي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان لا ينفصم عن جميع حقوق الإنسان الأخرى ويتربط معها ويعتمد عليها، وباعتباره مرتكزاً، من حيث القواعد الشارعة، على نظامٍ للحقوق التي ينص عليها القانون الدولي وما يقابلها من التزامات، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تعزيز السلام والأمن، وحماية البيئة، والمساعدة الإنسانية، والتعليم، والصحة، والأمن الغذائي والتغذوي؛

(ب) ضمان الحوكمة العالمية التشاركية التي تكفل معالجة أوجه التفاوت الهيكلية والفقر؛

(ج) بناء دعائم المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية والهادفة لجميع الناس في مناصب صنع القرار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(د) تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي تتمحور حول الأفراد والشعوب وتقوم على العدالة والإنصاف بين الأجيال. ويشمل ذلك زيادة استخدام الزراعة وصيد الأسماك المستدامين، كما يشمل الانتقال إلى الطاقة المتجددة؛

(هـ) تصحيح الهياكل التي تزيد من ضعف المهاجرين ومن انتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك إسناد آليات مراقبة الهجرة ونقلها إلى جهات خارجية، الأمر الذي يمنعهم من الوصول إلى إجراءات اللجوء وإلى إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضعهم من حيث اللجوء،

(و) تجنب اتخاذ تدابير قسرية أحادية الجانب موجهة توجيهاً غير ملائم أو واسع النطاق إلى حد مفرط أو تسهم في تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المتضررة.

2- وينبغي أن تكون الغاية من التعاون الدولي ضمان وفاء كل دولة بمسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في تكريس الموارد اللازمة لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وذلك من حيث وفائها الفوري بالتزاماتها الرئيسية على سبيل الأولوية ومن حيث إعمالها جميع حقوق الإنسان إعمالاً تدريجياً ملموساً ومدروساً ومحدد الأهداف، على حد سواء.

المادة 10

ليس في هذا الإعلان ما يُفسر على أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي شخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، أو شعب أو مجموعة أو دولة حقاً في مزاوله أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

المرفق الثاني

ملاحظات توضيحية للتنقيحات التي أُدخلت على مشروع الإعلان المتعلق بالحق في التضامن الدولي

فقرات الديباجة

- 1- اختُصرت الديباجة إلى حد كبير على نحو ما أوصت به الدول بشدة أثناء المشاورات العالمية التي أجريت في جنيف، في كانون الثاني/يناير 2023.
- 2- ونُقلت أيضاً فقرات عدة من مواضعها تحسّيناً لتسلسل النص وسلاسته، بما في ذلك لضمان يكر المعاهدات الدولية الملزمة قبل الصكوك غير الملزمة، على نحو ما حثت عليه الدول أثناء المشاورات العالمية.
- 3- وحُذف من المشروع المنقّح عددٌ من الفقرات الواردة في ديباجة النص السابق، وذلك بناءً على ما اقترحتته معظم الدول أثناء المشاورات العالمية. ويرجع ذلك إلى أن الدول رأت أن صلة تلك الفقرات بحقوق الإنسان ليست وثيقة بما فيه الكفاية. ويشمل ذلك الفقرات الخامسة والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة من ديباجة النص السابق.
- 4- وحُذفت من الفقرة الأولى من ديباجة مشروع الإعلان المنقّح العبارة الطويلة التالية الواردة في الفقرة الأولى من ديباجة المشروع السابق: "وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن تدفع بالرقى الاجتماعي قُدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وأن تضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي". وقد حُذفت تلك العبارة للتقليل من الإطناب والتكرار في النص.
- 5- ونُقلت الفقرة الثانية عشرة من ديباجة المشروع السابق إلى الفقرة الرابعة الجديدة من الديباجة حرصاً على التسلسل. وأضيفت عبارة "أساسي و" قبل كلمة "واسع" تأكيداً على مكانة التضامن الدولي باعتباره أيضاً مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، نُقلت الإشارة الواردة في الفقرة سالفة الذكر من ديباجة المشروع السابق إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، إلى الفقرة 3 من المادة 2 من النص الرئيسي للمشروع المنقّح. وقد نُقلت تلك الإشارة حرصاً على زيادة أناقة أسلوب صياغة النص.
- 6- وتُعبر الفقرة الخامسة الجديدة من الديباجة عن الاعتراف بأن التضامن يمكّن من التمتع بحقوق الإنسان من خلال نظام دولي منصف قائم على التعاون لمواجهة التحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة. وفي ضوء ما قُدّم من شرح لهذه الفقرة أثناء المشاورات العالمية، يلتزم النص المنقّح بالصياغة التي سبق قبولها.
- 7- وأضيفت إلى الديباجة فقرة ثامنة جديدة تتناول حقوق الأقليات العرقية والعمال المهاجرين والحاجة إلى التضامن وإلى اتباع نهج تعاونية في إطار الجهود الرامية إلى التصدي لما تتعرض له هاتان الفئتان من تمييز.
- 8- وأضيفت إلى الديباجة فقرة تاسعة جديدة تتناول ضرورة التضامن في مجال منع التمييز والعنف ضد المرأة.
- 9- وتتناول الفقرة العاشرة الجديدة من الديباجة ضرورة التضامن الدولي في مجال حقوق الطفل.

- 10- وتتص الفقره السادسة من ديباجة المشروع السابق على أن التضامن الدولي تؤكد اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقيات جنيف. غير اتفاقية عام 1951 تؤكد التعاون الدولي وليس التضامن الدولي في حد ذاته. وتشير الفقرة الحادية عشرة الجديدة من الديباجة إلى كل من اتفاقية عام 1951 والقانون غير الملزم ذي الصلة الذي يشير إلى التضامن.
- 11- وتشير الفقرة الثانية عشرة الجديدة من الديباجة إلى إعلان الحق في التنمية وعلاقته بالتضامن.
- 12- وأضيفت إلى الديباجة فقرة ثالثة عشرة جديدة بشأن الشعوب الأصلية وحقوقها في التعاون مع الشعوب الأخرى عبر الحدود.
- 13- وحُذفت الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة المشروع السابق لأن الإشارات الواردة فيها إلى الفقر وما في حكمه تشير إلى مسائل سبق تناولها في فقرات أخرى. وتتناول فقرات شتى العناصر الواردة في تلك الفقرة بالتطرق إلى كل موضوع على حدة، مثل الفقرة الثانية عشرة الجديدة من الديباجة التي تتناول الحق في التنمية.
- 14- وأضيفت إلى الديباجة فقرة رابعة عشرة جديدة بشأن الفلاحين وحقوقهم في المشاركة في عمليات التبادل والتعاون عبر الوطنية.
- 15- ونُقحت الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة نص المشروع السابق لإزالة التكرار الوارد في عبارة "الطوارئ الصحية والأوبئة"، التي سبق استخدامها في النص، وإضافة مسائل هامة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، مثل التدابير أحادية الجانب الموجهة توجيهاً غير ملائم أو واسع النطاق إلى حد مفرط، وأدمجت بوجه عام في الفقرة السادسة الجديدة من الديباجة.
- 16- وأضيفت إلى الديباجة فقرة خامسة عشرة للتشديد على ضرورة التضامن الدولي في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 17- وحُذفت الفقرة السادسة عشرة من ديباجة المشروع السابق تجنباً للإطناب.
- 18- وحُذفت الفقرة السابعة عشرة من ديباجة المشروع السابق التي تؤكد التزام الدول، في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بإنعاش الشراكة العالمية بروح من التضامن العالمي، لا سيما التضامن مع الفئات الأشد فقراً ومع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، وأُبقى على جوهرها في الفقرة السادسة عشرة الجديدة من الديباجة.

الجزء الأول

التضامن الدولي: تعريفه ومبادئه ونطاقه وأهدافه

- 19- عُدلت المادة 1 من المشروع السابق للتأكيد على أن الأفراد والشعوب هم المستفيدون من التضامن الدولي. وتعالج هذه المادة مسألة الإشارة إلى الدول والمنظمات الدولية.
- 20- فقد أعيدت صياغة الفقرة 2 من المادة 1 من المشروع السابق بحيث يُفهم منها أن الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول كيانات يمكن أن تتعاون لتحقيق الأهداف المشتركة ومواجهة التحديات العالمية. وأضيفت عبارة "بحسن نية" بناء على ما ورد من تعليقات أثناء المشاورات العالمية.
- 21- وأعيدت كتابة الفقرة 3 من المادة 1 من المشروع السابق من أجل تبسيط صياغتها والحفاظ في الوقت ذاته على تركيزها على حقوق الإنسان. وقد أعيدت صياغتها، مع الإبقاء على الإشارة إلى السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، بحيث تعكس الصياغة الواردة في المادة 1 المشتركة بين العهدين

الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشير في كلا العهدين إلى أن السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية حق للشعوب.

22- وأعيدت صياغة الفقرة (أ) من المادة 2 من المشروع السابق زيادةً للوضوح. ووسّع نطاق فئات التضامن التفاعلي الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 وباتت الفقرة الجديدة 2 من المادة 2 تحدد بمزيد من الوضوح السبل الملموسة التي يمكن بها للدول أن تتعاون بروح من التضامن فيما بينها.

23- وأضيفت أيضاً عبارتا "لمواجهة التحديات العالمية" و"الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن النشاط البشري" إلى الفقرة الجديدة 2 من المادة 2.

24- وفي ضوء الشرح المقدم أثناء المشاورات العالمية، أضيفت عبارة "الجهات الفاعلة الأخرى" في موضعين في الفقرة الجديدة 3 من المادة 2 للتعبير عن كامل نطاق التضامن الدولي.

25- وعُدلت المادة 3 من أجل توسيع أهداف التضامن بحيث تعالج عدداً أكبر من الأزمات والقضايا المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب بشكل حاسم تضامناً دولياً، مثل تغير المناخ، والهجرة، والمعلومات المضللة، والفساد، والتدابير القسرية أحادية الجانب الموجهة توجيهاً غير ملائم أو واسع النطاق إلى حد مفرط. وفي ضوء الشرح المقدم أثناء المشاورات العالمية، أضيفت إلى الفقرة 2 من المادة 3 من النص الجديد عبارة "تعزيز الاستجابة المبكرة ... ومنع نشوبها"؛ وكلمة "لاجئ" إلى الفقرة الجديدة 4 من المادة 3؛ وعبارة "خطاب الكراهية" إلى الفقرة الجديدة 8 من المادة 3. وأضيفت الفقرة الجديدة 9 من المادة 3، المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة والتمييز الجنساني، كما أضيفت الفقرة الجديدة 10 من المادة 3، المتعلقة بمكافحة التدابير القسرية أحادية الجانب الموجهة توجيهاً غير ملائم أو واسع النطاق إلى حد مفرط.

الجزء الثاني

التضامن الدولي كحق وواجب

26- يعترف العنوان الجديد لهذا الجزء من المشروع المنقح بأن التضامن الدولي ليس مجرد حق، بل هو واجب أيضاً.

27- وأعيدت صياغة المادة 4 من المشروع السابق لحذف حكم عدم التمييز الوارد فيها، باعتباره مكرراً، مع التأكيد على أن الأفراد والشعوب هم محور التضامن الدولي والمستفيدون منه وتوضيح علاقة التضامن الدولي بالانتماء المستدامة.

28- وتتضمن المادة 5 من المشروع السابق حكماً يتعلق بعدم التمييز مقترناً بقائمة بالفئات الفرعية التي يحق لها المطالبة بالتضامن. وقد حُذف الحكم المتعلق بعدم التمييز تجنباً للتكرار؛ وبدلاً من ذلك، أضيف حق الأفراد والشعوب في المطالبة بالحق في التضامن الدولي من دون قيود من حيث الولاية القضائية. وحُذفت أيضاً قائمة الفئات الفرعية التي يحق لها المطالبة بالحق في التضامن الدولي لأنها ليست شاملة ولا يمكن أن تكون شاملة. وارتئي أن من الأفضل ترك الفئة التي يحق لها المطالبة بهذا الحق موصوفة بعبارات أعم.

29- وعُدلت المادة 6 لتشمل إطار الاحترام والحماية والإعمال، وتوضيح مساءلة المنظمات الدولية، وإضافة فقرة تبين مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول.

الجزء الثالث

إعمال الحق في التضامن الدولي

- 30- جرى تبسيط الفقرات من 1-3 من المادة 7 من المشروع السابق. وأضيفت أيضاً إشارة إلى مؤشرات التمييز والعنف ضد المرأة في الفقرة الجديدة 2 من المادة 7؛ وإلى تقييمات للمخاطر في الفقرة الجديدة 3 من المادة 7؛ وإلى الشباب في الفقرة الجديدة 4 من المادة 7.
- 31- وعُدلت المادة 8 من المشروع السابق من أجل توضيح أنواع التدابير التي يمكن للدول والجهات الفاعلة من غير الدول أن تتخذها لدعم إجراءات التضامن، وتحديد الإبلاغ، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، عن التدابير المتخذة من أجل النهوض بالحق في التضامن الدولي باعتباره ممارسة فضلى في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أضيف نوع من معايير بذل العناية الواجبة يراعي تفاوت قدرات الدول كوسيلة لمعالجة الطابع المتفاوت لمسؤولية الدول عما تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه من إجراءات تؤثر على حقوق الإنسان. وأضيف أيضاً موضوع تيسير اتخاذ إجراءات في مجال التضامن الرقمي.
- 32- وعُدلت المادة 9 من مشروع الإعلان للتأكيد على ترابط حقوق الإنسان والتضامن الدولي وعدم قابليتها للتجزئة، وجرى تبسيط الصياغة وتحديثها لإضافة بعض المواضيع الهامة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، مثل الأمن الغذائي، ومساهمة الهجرة في التراث المشترك للبشرية، والعدالة والإنصاف بين الأجيال.
- 33- وعُدلت المادة 10 من مشروع الإعلان لتوضيح أنها تتضمن إشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة برمته وإلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.